٢٠٠٥ /٣/ ١٦

مشوحاح

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٦١
بتاريـــــخ :	٤ / ٤ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٢٧

السيد الدكتور / رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٤ فى شأن النزاع القائم بين ديوان عام رئاسة الجمهورية وهيئة النقل العام بالقاهرة حول إستئداء مبلغ مقداره ١٣٢,٩٩ جنيهاً قيمة التلفيات التى لحقت بسيارة الرئاسة رقم ٢٦١ .

وحاصل وقائع النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٣ تسببت السيارة رقم ٧٣٢٩ أتوبيس عام القاهرة التابعة لهيئة النقل العام خط (٣٨) قيادة السائق عادل ابراهيم محمد فى إتلاف السيارة رقم ٦٩٨٧ أتوبيس خاص القاهرة (٢٦١) التابعة لرئاسة الجمهورية حيث إصطدمت بها ونتج عن ذلك تلفيات حرر عنها محضر الشرطة رقم ٣٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ مخالفات مصر الجديدة وقيد ضد تابع الهيئة السائق عادل ابراهيم محمد حيث قضى بتغريمه بمبلغ ٥٠ جنيهاً والمصاريف .

وإذ بلغت قيمة إصلاح التلفيات التى حاقت بسيارة رئاسة الجمهورية مبلغ ١٣٢,٩٩ جنيهاً فقد جرى مطالبة هيئة النقل العام بأدائه بيد أنها قعدت عن الوفاء به . لذلك طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمَىْ الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ من مارس ٢٠٠٥م الموافق ٦ صفر سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة(١٦٣) من القانون المدنى

تنص على أن" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " والمادة (١٧٤) منه تنص على أن" ١ ــ يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ؛٢ ــ وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فى رقابته وفى توجيهه " والمادة (١٧٨) تنص على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة . "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذىله مكنة السيطرة على الشئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا أخل بهذا الالتزام أفترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا تنتقل إلى تابعه المنوط به إستعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت إستعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ولا يعفيه من هذا الالتزام الا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير .

ومتى كان الثابت من الأوراق أن السيارة رقم ٧٣٢٩ أتوبيس عام القاهرة التابعة لهيئة النقل العام إصطدمت بسيارة رئاسة الجمهورية رقم ٦٩٨٧ أتوبيس خاص القاهرة مما أحدث التلفيات الثابتة بالأوراق . وكان الثابت أن السيارة المتسببة فى إحداث التلفيات فى حراسة هيئة النقل العام باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ولم يثبت فى الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث تلك الأضرار ومن ثم تضحى هيئة النقل العام مسئولة عن تعويض رئاسة الجمهورية عن الأضرار التى حاقت بالسيارة التابعة لها وأداء قيمة تكاليف إصلاح

تلـــك التلفيات والتى قدّرت بمبلغ ١٢٠,٩٠ جنيـــهاً دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية أخذاً بما جـــرى علـــيه إفتاء الجمعيـــة العمـــومية من أنه لامحل للمطالبة بالمصروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض إلاحيث يتعلق الأمـــر بتقديـــم خـــدمات فعلية نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحـــة الماليـــة للميزانية والحسابات وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضـــة ٠

لـــــــذلـــــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام هيئة النقل العام بأداء مبلغ ١٢٠,٩٠ جنيهاً إلى ديوان رئاسة الجمهورية قيمة تلفيات السيارة رقم ٢٦١ رئاسة الجمهورية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٤ / ٤ / ٢٠٠٥

م ٠ ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمروج

المستشار / جمال السيد دمروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة